

## 120426 - لماذا لم تلبس النساء النقاب أمام الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث؟

### السؤال

روى البخاري ومسلم من حديث عمر رضي الله عنه حينما استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده بعض النساء يسألنه ، فلما استأذن عمر قمن بيتردن الحجاب ، إلى آخر الحديث ، فهل تدل هذه الحادثة أن النقاب كان معروفاً لدى النساء حينها ، ولكنه لم يكن فرضاً عليهم فلم ترتديه أمام الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

### الإجابة المفصلة

روى البخاري (3120) ومسلم (2396) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه، غالباً أصواتهن، فلما استأذن عمر قمن بيتردن الحجاب، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك، فقال عمر: أضحك الله بيتك، يا رسول الله، قال: عجبت من هؤلاء اللاتي كنّ عندى، فلما سمعن صوتكم ابتدرن الحجاب، قال عمر: فأنث يا رسول الله، كنّت أحق أن يهبن، ثم قال أبي: عدوت أنفسهن أتهنن ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم! قلن: نعم، أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وليس في هذا الحديث ما يدل على جواز كشف المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب عنها.

1. لأن هؤلاء النساء اللاتي كن عند النبي صلى الله عليه وسلم هن بعض أمهات المؤمنين، بدليل قوله: (يستكثرن)، أي: يسأله زيادة النفقه.

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (7/47): "(وعنده نسوة من قريش) هنّ من أزواجها، ويحتمل أن يكون معهنّ من غيرهنّ، لكن قرينة قوله: (يستكثرن) يؤيد الأول" انتهى.

2. على فرض أنه كان مع أمهات المؤمنين غيرهن من النساء، فليس في الحديث أن هذا كان بعد فرض الحجاب، فيحتمل أنه كان قبل ذلك.

قال السندي في حاشيته على صحيح البخاري (4/21): "لا يخفى أن المبادرة إلى الحجاب لازمة عند دخول الأجنبي سواء كان عمر أو لا، فما وجه التعجب؟".

فلعل الواقعة كانت قبل آية الحجاب، أو لعل فيهن من يجوز لها الكشف عند عمر كحفصة مثلاً، فالتعجب بالنظر إلى قيامها، أو لعل التعجب من إسراعهن قبل أن يعلمون أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأذن له أم لا؟ وهذا أقرب إلى لفظ الحديث، والله تعالى أعلم "انتهى".

ثم لا يصح أن يقال: إن كشفهن وجوههن أمام النبي صلى الله عليه وسلم يدل على جواز كشف المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب عنها؛ وذلك لأن من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم - كما اختاره الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" - أنه يجوز له النظر إلى وجه المرأة، وأن يخلو بها، كما جاز له أن يتزوج أكثر من أربع، وأن يتزوج بلا ولد.

وَلِلْفَائِدَةِ يَنْظُرُ جَوابُ السُّؤَالِ رَقْمُ (45696).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.